

## مدونة الإضافات على الروض المربع

كتاب الصيام

المستوى الثالث / شريعة / ١٤٣٥-١٤٣٦

أستاذ المادة: د. عبد الرحمن بن عبد الله المحيسن

كتاب الصيام

### ● مقدمات في الصيام:

- ١- تعريف الصيام لغة وشرعاً<sup>١</sup>
  - ٢- تأريخ فرضية الصيام<sup>٢</sup>
  - ٣- بم يجب صوم رمضان؟
- (١) برؤية<sup>٣</sup> هلاله<sup>٤</sup>.

(٢) بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

مسألة : الحكم فيما إذا لم ير الهلال مع صحو<sup>٥</sup> ليلة الثلاثين.

<sup>١</sup> الأولى أن يضاف في التعريف الشرعي : التعبد لله تعالى ...

<sup>٢</sup> وكان في بداية الأمر على التخيير ، للتدرج في التشريع ، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لم يستطعه إطلاقاً .

<sup>٣</sup> سواء رأيناه بالعين المجردة ، أو بالوسائل المقربة ، فكلها رؤية .

<sup>٤</sup> فعلم منه أنه لا يجب صيام رمضان بمقتضى الحساب ، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ولم ير الهلال فإنه لا يصام، لأن الشرع علق الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية .

وقال بعض المتأخرين : بل يعمل بالحساب إذا لم يتمكن من رؤية الهلال ، وبه فسر حديث ابن عمر " فإن غم عليكم فاقدروا له " فمعنى " فاقدروا له " أي بالحساب ، لكن الصحيح أن معنى اقدروا له مفسر بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وأن المراد إكمال شعبان ثلاثين يوم .

الخلاصة : معرفة دخول الشهر تتم بطريقتين :

١/ رؤية الهلال . ٢/ إتمام الشهر ثلاثين يوم .

<sup>٥</sup> أي بأن تكون السماء خالية من غيم و القتر و الدخان و الضباب و كل ما يمنع الرؤية .

تنبيهات

- هذه المدونة لا يحتاج إليها إلا من كان عنده نقص في التعليقات.

- هذه المذكورة من اسمها هي إضافات على الكتاب ، لتوضح بعض المسائل أو تستدل أو ترجح أو تضيف ، فالكتاب يمثل ٨٠% من المنهج والمذكورة تمثل ٢٠% تقريباً.

- ينصح بكتابة هذه التعليقات في حواشي كتابك أو تكملين ما نقصك بحيث تستغنين عن مراجعة المذكورة ، وهذا أبقى في الفائدة وأيسر في المذاكرة.

- الفقه من أمتع العلوم مع الإخلاص لله وحسن الفهم ، وجودة التفريع ، وربطه بالواقع العملي .

وقفك الله للعلم والعمل

مسألة: الحكم فيما إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر:

ظاهر المذهب: يجب صومه.<sup>١</sup>

٤ - الحكم فيما إذا رؤي الهلال نهارا.

٥ - إذا رأى الهلال أهل بلد فهل يلزم الناس كلهم الصيام؟<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب صومه، وهو الراجح، واستدل أصحاب هذه القول بـ (١) قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه " [أخرجه البخاري].

(٢) حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه " من صام اليوم الذي يشك الناس فيه فقد عصى أبي القاسم " [أخرجه البخاري معلقا، ووصله أصحاب السنن] ولا شك أن هذا يوم يشك فيه، لوجود الغيم والقتر.

(٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الشهر تسع وعشرين ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " [أخرجه البخاري]، قوله " فأكملوا العدة ثلاثين " أمر والأصل في الأمر أنه للوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوما حرم صوم يوم الشك.

ويجاب عن ما استدلوا به أن المراد بقوله " اقدروا له " هو إكمال شعبان ثلاثين يوما كما بينها الحديث الآخر. وأما الاحتياط:

١. لا يكون إلا فيما كان الأصل وجوبه، وأما ما كان الأصل عدمه، فلا احتياط فيه.

٢. ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة من الله تعالى.

وأما الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه فلا دليل فيه لأن فعله قد يكون على سبيل الاستحباب، ولو كان على سبيل الوجوب لأمر به غيره.

<sup>٢</sup> كأن يراه المسلمون الذين هم في أمريكا، فيجب الصوم حتى على المسلمين الذين هم في الصين.

والقول الثاني في المسألة - تعدد المطالع - : أنه لا يجب الصوم إلا على من رآه، أو كان في حكمهم فإن لم تتفق فلا يجب الصوم، واستدلوا بـ (١) قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فالذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه.

مسألة: إن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر = أفطروا - على المذهب -<sup>١</sup>

٦- المعتبر فيمن يرى الهلال في دخول رمضان.

٧- المعتبر فيمن يرى الهلال في شوال وسائر الشهور.

مسائل في الرؤية:

- لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه.

- إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم ير الهلال<sup>١</sup>.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته " [ أخرجه البخاري ] ، ومن خالف من رآه في المطالع لا يقال له إنه رآه .

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريباً إلى معاوية بالشام ، فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال ، فقال : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقال : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ أخرجه مسلم ] .

(٤) لأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع ، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا ، فكما أن المسلمين يختلفون في الإمساك والإفطار اليومي = فيجب أن يختلفوا في الإمساك والإفطار الشهري ( وهذا قياس جلي ) .

وهذا القول هو الراجح ، ولذا قال أهل العلم : إذا رآه أهل المشرق وجب عليهم الصوم وعلى من يساويهم في الخط من أهل المغرب ، لأن المطالع متفقة ، وهذا في التقرير الفقهي .

وأما ما هو أنسب للواقع وهو الذي عليه العمل : أن كل أهل بلد يتبعون إمامهم أو من عينهم الإمام في أمر الرؤية أو إعلان دخول الشهر كالعلماء والقضاة ونحوهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الصوم يوم يصوم الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس " [ أخرجه الترمذي ] .

مسألة : الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة = تعمل بقول المراكز الإسلامية ، فإن لم تكن موجودة ، فإنها تخير ، والأحسن أن تتبع أقرب بلد لها .

<sup>١</sup> والصحيح أنهم يصومون معهم ، ويقاس على هذا لو سافر إلى بلد بعيد يتأخر غروب الشمس فيها ، فإنه يفطر على غروب شمس ذلك البلد الذي ذهب إليه .

- إذا صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال .  
 ٨- من رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله<sup>٢</sup> .  
 ٩- من رأى وحده هلال شوال<sup>٣</sup> .  
 ١٠- إن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور .

● أحوال الناس في الصيام:

١١- شروط وجوب الصيام:

- ١/ مسلم ، لا كافر .  
 ٢/ مكلف ( بالغ عاقل ) . لا صغير ومجنون<sup>٤</sup>  
 ٣/ قادر، لا مريض يعجز عنه<sup>٥</sup> .  
 ٤/ مقيم .

<sup>١</sup> فيصومون ، لأن الشهر لا يثبت خروجه إلا بشهادة اثنين ، وكان الصوم في هذه الحالة مبني على شهادة واحد .  
 وقال بعض أهل العلم : بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر ، لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه ،  
 والصوم ثبت بدليل شرعي ، وقد صاموا ثلاثين يوماً ، ولدينا قاعدة : يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً . وهذا القول هو  
 الصحيح .

<sup>٢</sup> لقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ، ولقول النبي صلى الله عليه : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته " ،  
 وهذا الرجل رآه فعلم أنه للشهر .

<sup>٣</sup> ففرق بين كونه رأى هلال رمضان وحده ، وبين كونه رأى هلال شوال واحده ، ووجه ذلك أن هلال شوال لا يثبت  
 شرعاً إلا بشاهدين ، وهنا لم يشهد إلا واحد ، فلا يحكم بدخوله ، بخلاف رمضان ، فيحكم بدخوله بشهادة  
 الواحد .

<sup>٤</sup> يدخل في حكم المجنون = الشيخ الهرم الذي أصابه خرف .

<sup>٥</sup> ينقسم العجز إلى :

١/ عجز طارئ : وهو ما يرجى زواله ، وهو المذكور في الآية { فعدة من أيام أخر } فحكمه = ينتظر حتى يزول  
 عذره ، ثم يقضي ما عليه .

٢/ عجز دائم : وهو الذي لا يرجى زواله ، وهو المذكور في قوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
 مسكين } حيث فسرها ابن عباس - رضي الله عنه - بأنها للشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان  
 عن كل يوم مسكيناً .

٥/ الخلو من الموانع ( وهذا خاص بالنساء ) . والموانع هي : الحيض والنفاس = فلا يلزمهما الصوم إجماعاً ، ولا يصح منهما إجماعاً ، ويلزمهما قضاء الصيام إجماعاً .

١٢- أحكام صيام الصغير .

١٣- إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة<sup>١</sup>

١٤- من قام به سبب الوجوب في أثناء النهار - كحائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً ومريض برئ مفطراً<sup>٢</sup> ، أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً- .

١٥- من أفطر لكبير أو مرض لا يرجى برؤه<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> ووجه ذلك أن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية فيه جميع النهار ، وهذا قول عامة العلماء . لكن قال شيخ الإسلام : يلزمهم الإمساك لا القضاء ، ووجه ذلك أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحاً، فهم مستصحبون حكم بقاء شعبان فكانوا كمن أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع، وأما كونهم لم ينووا قبل الفجر = فإن النية تابعة للعلم ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

<sup>٢</sup> يمكن أن نلخص الأربع مسائل السابقة في هذه المسألة: ما الحكم فيما إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار؟ الجواب : لاشك في وجوب القضاء عليه ، أما الإمساك فكلام المؤلف رحمه الله تعالى يدل على وجوبه ، وهذا هو المذهب ، لأنهم أفطروا لوجود مانع فإذا زال المانع زال الحكم .

وعن أحمد رواية ثانية : وهي أنه لا يلزمه الإمساك ، لأنه حل لهم الفطر في أول النهار ، وحرمة الزمان قد زالت بفطرتهم أول النهار ، وقد روي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره [ أخرجه ابن أبي شيبة ] ، وهذا القول هو الراجح .

ضابطان فقهيان - على القول الراجح - :

-من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر ، ثم زال العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية يومه .

-لا يجتمع وجوب إمساك ووجوب قضاء .

<sup>٣</sup> كالسرطان في الوقت الحاضر ، والفقهاء كانوا يمثلون بالسبل وهو في زمنهم كان لا يرجى برؤه لكن في الزمن الحاضر فإنه مما يرجى برؤه .

١٦- أحوال المريض في الصوم والفطر<sup>١</sup>.

١٧- أحوال المسافر في الصوم والفطر<sup>٢</sup>.

● من المسائل المتعلقة بالسفر:

- من سافر ليفطر.

- إن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه.

- متى يبدأ المسافر بالترخص بالفطر؟

١٨- أحوال الحامل والمرضع في الصوم والفطر<sup>٣</sup>.

ويطعم كل ما يصدق عليه مسمى الطعام ، ومقدار ما يكون إطعاماً لثلاثين مسكين عرفاً ، كأن يضيف ثلاثين مسكيناً على غداء أو عشاء ، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً أو أدماً.

<sup>١</sup> للمريض أحوال :

١/ إذا كان مرض يشق معه الصوم دون أن يصل إلى مرحلة الضرر = فهذا يسن له الفطر ويكره له الصوم .

٢/ إذا كان مرض يشق معه الصوم ويضره = ففي هذه الحالة يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم .

<sup>٢</sup> الصواب أن للمسافر حالات :

١/ أن لا يكون لصومه مزية على فطرة ، ولا لفطره مزية على صومه = فالصوم أفضل . كحال المسافر بالطائرة في شهر رمضان ولا يجد حرجاً في صومه لقصر وقت الرحلة وكذا السيارة المكيفة في وقت معتدل أو بارد والمسافة ليس بعيدة جداً، ويدل على أفضلية الصوم ما يلي :

١ . أن ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . ٣ . أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى .

٢ . أنه أسرع في إبراء الذمة . ٤ . أنه يوافق بصيامه رمضان ، ورمضان أفضل من غيره .

٢/ أن يكون الفطر أرفق به = فالفطر أفضل ، فإذا وصل إلى المشقة مع الصوم فالصوم في حقه مكروه ، لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله تعالى .

٣/ أن يكون الصوم شاقاً عليه مشقة شديدة غير محتملة = فيكون الصوم في حقه حراماً .

<sup>٣</sup> خلاصة المسألة : أن للمرضع والحامل أحوال يختلف فيها حكم الإطعام أما القضاء فيلزمها في جميع الحالات، وهي على النحو الآتي :

الأولى : أن تفترا خوفاً على نفسيهما = فتقضيان فقط .

- ١٩- حكم الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق أو حريق.
- ٢٠- من نوى الصوم ثم جن.
- ٢١- حكم صوم المغمى عليه، لا يخلو:
- من أغمى عليه جميع النهار ، ولم يفق جزءا منه.
  - إن أفاق جزءا من النهار.
  - حكم قضاء الصوم على المغمى عليه.
- ٢٢- حكم صوم من نام جميع النهار.
- ٢٣- حكم تعيين النية في الصيام:
- أ- تعيين النية في صوم رمضان ، أو قضاؤه ، أو نذر ، أو كفارة، وكيفية ذلك.
- هل يجب استحضر النية لصوم كل يوم واجب أم تكفي نية واحدة<sup>١</sup>؟
  - حكم من قال : أنا صائم غدا إن شاء الله.
- ب- تعيين النية في صوم النفل، وحكم النفل بنية من النهار<sup>٢</sup>.
- ٢٤- من نوى: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي<sup>١</sup>.

الثانية : أن تفترا خوفا على ولديهما فقط = فتقضيان وتطعما لكل يوم مسكينا .

الثالثة : إذا أفطرتا لمصلحتهما ، ومصلحة الطفل أو الجنين = تقضيان فقط .

والقول الثاني : يلزمها القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا الراجح ، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر.

وكذا لو أفطر لمصلحة الغير كإنقاذ غريق فعلى القول الراجح لا يلزمه إلا القضاء .

<sup>١</sup> هذا هو المشهور من المذهب ، وذهب بعض العلماء: إلى أن ما يشترط فيه التابع يكفي فيه نية واحدة في أوله، ما لم يقطعها لعذر فحينئذ يستأنفها من جديد ، كما لو سافر في أثناء رمضان وأفطر ، فإنه إذا عاد للصوم فإنه يجب عليه أن يجدد النية ، وهذا هو الأصح .

وعلى ذلك فمن لزمه أن يصوم شهرين متتابعين فإنه على ما مشى عليه المؤلف = يلزمه أن ينوي لكل يوم من هذين الشهرين نية ، وعلى القول الذي اخترناه لا يلزمه ذلك .

<sup>٢</sup> بشرط : أن لا يكون أتى بمفطر قبلها . وقول المؤلف رحمه الله تعالى " قبل الزوال وبعده " إشارة إلى أنه هناك قول آخر في المسألة وهو : أنه لا يصح انعقاد نية النفل في أثناء النهار بعد الزوال، وتعليقهم أنه مضى أكثر اليوم مفطرا بدون نية ، والحكم في الأشياء للأكثر والأغلب .

٢٥- من قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان<sup>٢</sup>.

٢٦- من نوى الإفطار هل يبطل صومه<sup>٣</sup>؟

٢٧- حكم تحويل نية الصيام من الواجب إلى النفل.

### باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

١- الأكل<sup>٤</sup> و الشرب<sup>٥</sup>.

- حكم من استعط<sup>١</sup> بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه ، أو دماغه.

<sup>١</sup> والرواية الثانية في المذهب : أنه يصح صومه ، إن تبين أنه من رمضان ، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ، ولعله يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لبضاعة " فإن لك على ربك ما استثيت " .

<sup>٢</sup> ففرقوا بين أن يقولها ليلة الثلاثين من شعبان ، وبين أن يقولها ليلة الثلاثين من رمضان ، فصححوا الصوم في الثلاثين من رمضان دون في الثلاثين من شعبان ، لأنه في المسألتين يبنى على الأصل ، والأصل في رمضان الصيام .  
<sup>٣</sup> فيه مسائل :

١ . من صام ثم قطع نيته ، ثم نوى الصيام مرة أخرى = فيثاب من النية الثانية ، لأنه قطع النية الأولى وصار مفطرا .

٢ . لو نوى إنسان وعزم على أنه لو وجد ماء شربه = فإنه لا يفسد صومه بنية فعل المحذور ، ما لم يفعل .

قاعدة: من نوى الخروج من العبادة فسدت عبادته إلا الحج والعمرة ، ومن نوى فعل محذور لم تفسد عبادته حتى يفعل ذلك المحذور .

٣ . من نوى الإفطار فإنه يفطر ، فهل يحل له الاستمرار في الأكل والشرب في نهار رمضان بناء على أنه مفطر؟

الجواب : إن كان الفطر لعذر يبيح له الفطر = فلا بأس له أن يأكل أو يشرب .

وإن كان ممن لا يباح له الفطر = فيلزمه الإمساك والقضاء مع الإثم .

وقولنا أنه يقضي ، لأنه شرع فيه وألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر ، بخلاف من لم يصم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي ، ولو قضى لم يقبل منه .

<sup>٤</sup> والأكل : هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم وهو عام يشمل حتى ما لا يكون منه نفع كالتراب والحصى والخرز لإطلاق الآية .

ضابط: يغلب في المنفذ المعتاد: الدخول، وفي غير المنفذ المعتاد: التغذية.

<sup>٥</sup> ويلحق بالأكل والشرب ما كان في معناه: كالإبرة المغذية التي تغني عن الأكل والشرب وحقن الدم في المريض.



- حكم من احتقن<sup>٢</sup> أو اكتحل بما يعلم وصوله إلى حلقه<sup>٣</sup>.
- حكم من أدخل إلى جوفه<sup>٤</sup> شيئاً.
- حكم من قطر في إحليله (ذكره) .
- ٢ ما كان في معنى الأكل والشرب.
- ٣ القيء عمدًا<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أي تناول السعوط ، والسعوط : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، والعلة فيه : أن الأنف منفذ يصل إلى المعدة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " [أخرجه أبو داود] .

وعلى هذا نقعد قاعدة وهي : أن كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم أو أي منفذ فإنه مفطر .  
<sup>٢</sup> هو إدخال الأدوية من الدبر ، فيحكم بالفطر لمن احتقن لأن العلة هي وصول الشيء إلى الجوف ، والحقنة تصل إلى الجوف .

وقال شيخ الإسلام : لا يفطر بالحقنة ، لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفاً ، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى الجوف ، والكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب . وهذا هو الراجح .

<sup>٣</sup> ولأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الفم ، لكن هذا التعليل فيه نظر .  
وذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : إلى أن الكحل لا يفطر وإن وصل طعمه إلى حلقه ، لأن هذا لا يسمى أكلاً ولا شرباً ، ولا هو بمعناها ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ، والأصل صحة العبادة حتى يرد ما يدل على فسادها ، وهذا هو الصحيح .  
<sup>٤</sup> أي إلى مجوف في بدنه : كحلقه ، وبطنه ، وصدرة .

فلو أن إنساناً أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها = فإنه بذلك يكون مفطراً ، والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن ونحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار ، ولا يجوز له أن يستعمل هذا المنظار الذي فيه دهن ونحوه في الصوم الواجب إلا للضرورة .

<sup>٥</sup> لكن لو استدعى القيء ولم يقيء لم يفسد صومه ، فلا بد من القيء لكي يفسد صومه .

مسألة : استدعاء القيء له طرق :

- ١ . النظر إلى شيء كريه يتقزز منه .
- ٣ . عصر بطنه إلى أعلى بشدة .

- ٤ - الاستمناء<sup>١</sup> .
- حكم من باشر دون الفرج أو قبل أو لمس فأمنى .
- حكم من باشر دون الفرج أو قبل أو لمس فأمذى<sup>٢</sup> .
- حكم من كرر النظر فأمنى أو أمذى .
- ٥ - أثر الحجامة في إفساد الصيام .
- المذهب: من حجم أو احتجم وظهر دم فإنه يفسد صومه<sup>٣</sup> ، وذكر المؤلف الأدلة .

٢ . شم رائحة كريهة . ٤ . يجذب القيء : بإدخال إصبعه ونحوه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة .

<sup>١</sup> الاستمناء مفطر من وجهين :

الأول : النص : ففي الحديث الصحيح أن الله سبحانه قال للصائم : " يدع طعامه وشرايه وشهوته من أجلي " [أخرجه البخاري] ، ومن استمنى لم يدع شهوته .

الثاني : القياس : فالسنة جاءت بأن من استقاء فقاء أفطر ، وأيضاً إذا احتجم فخرج منه دم ، وكلاهما يضعفان البدن ، فكذلك الاستمناء يضعف البدن .

وعلى هذا نقول : أن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس ، لكن لو استمنى ولم ينزل = فإنه لا يفطر .

<sup>٢</sup> المذي هو ماء رقيق يحصل عقب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان ، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة = فيكفي فيه أن يغسل الذكر والأثنين ، ويكفي فيما أصابه من الثياب أن ينضحه .

مسألة : هل المذي يفسد الصوم ؟

المذهب على أن خروج المذي مفسد للصوم كالمني ، لكن ليس لديهم دليل صحيح .

والصحيح: أن الصوم لا يفسد بالمذي ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ومن العادة أنه ربما ينزل مع القبلة المذي ، دون المني في الشهوة ، ويخالفه في أكثر الأحكام ، فلا يمكن أن يلحق به ، وهذا اختيار شيخ الإسلام .

<sup>٣</sup> وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الدم الظاهر قليل أو كثير ، أو أن تكون الحجامة في الرأس أو في أي مكان في البدن .

وهذه المسألة - وهي الفطر بسبب الحجامة - اختلف فيها العلماء كثيرا ، وهي من مفردات مذهب الإمام أحمد ، فأكثر أهل العلم على أن الصوم لا يفسد بالحجامة ، واستدلوا :

(١) بالأثر المروي عن ابن عباس عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم "احتجم وهو صائم" .

اسئلة مكررة على المشايخ في كل رمضان عن المفطرات			
السبب	هل يفطر؟	مصدر الفتوى : ( الشيخ )	ملاحظات
الكحل	لا يفطر	ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين	
قطرة العين	لا يفطر	ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين	
التحاميل	لا يفطر	ابن عثيمين	
قطرة الاذن	لا يفطر	ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين	
بخاخ الربو	لا يفطر	اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين	
بخاخ الأكسجين	لا يفطر	سعد الخثالان	
إبر البنسلين	لا يفطر	ابن عثيمين	
إبر الأنسولين للسكر	لا يفطر	اللجنة الدائمة	
إبرة تعدير الأسنان والحشو والتنظيف	لا يفطر	ابن باز	
استخدام العطور واستنشاقها	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
المكياج	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
تحليل الدم	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
السباحة والغوص	لا يفطر	ابن عثيمين	
الاحتلام (خروج المنى أثناء النوم بدون قصد)	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
السواك الاصلي (بدون منكهات)	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
بلع النخامة ( البلغم )	لا يفطر	ابن عثيمين	
قطرة الأنف	لا يفطر	ابن عثيمين	إذا لم تصل للمعدة
مرطب الشفتين	لا يفطر	ابن عثيمين	بشرط عدم الابتلاع
زغاب الانف وقطع الضرس مع خروج دم	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
دواء الغرغرة	لا يفطر	ابن عثيمين	بشرط عدم الابتلاع
محبون الاسنان	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	إذا لم ينزل للمعدة
تذوق الطعام ( بدون بلع )	لا يفطر	ابن عثيمين	(للحاجة فقط)
القن بدون عمد	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
الإبر العضلية أو الوريدية أو الجلدية	لا يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
محجور شم الخور	لا يفطر	ابن عثيمين	
الإبر المغذية	نعم يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
القن العمد	نعم يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
الاستمناء	نعم يفطر	ابن باز وابن عثيمين	
لصقات النيكوتين	نعم يفطر	اللجنة الدائمة	
استنشاق البخور عمداً مع العلم	نعم يفطر	ابن عثيمين	

٦- الجماع، وسيأتي .

### • شروط الفطر بالمفطرات:

(١) عامدا .

(٢) ذاكرا .

(٣) عالماً<sup>١</sup> .

(٤) مختاراً .

### • الأمور التي لا يقع بها الإفطار للصائم<sup>٢</sup>:

(٢) وبأحاديث أخرى من رواية أنس وغيره وفي بعضها التفصيل بأن الحجامة كانت من أجل الضعف، ثم رخص فيها.. فعلى هذا تكون أحاديث الفطر الحجامة منسوخة.

وقال الفقهاء الحنابلة في الحكمة من فطر الحاجم والمحجوم = أنها من باب التبعيد ، وقال شيخ الإسلام في الحكم من ذلك : أما المحجوم فلأنه إذا خرج من هذا الدم أصاب بدنه الضعف ، فلو بقي على هذا الضعف إلى آخر النهار فرمما يؤثر هذا على صحته في المستقبل .. ، وأما الحكمة بالنسبة للحاجم : لأن الحجام عادة يمس قارورة الحجامة حتى يصعد الدم إلى فمه وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر فيكون بذلك شرب الدم فيكون بذلك مفطرا .

وعلى هذا قال شيخ الإسلام : أنه لو كان الحاجم يستخدم آلة منفصلة فيستغني بها عن المص = فإنه لا يفطر، وأما من قال إن الحكمة تعبدية = قال : بأنه يفطر أيضا .

والراجح: قول جمهور العلماء: وأن الحجامة لا تفطر.

<sup>١</sup> مسألة: الجهل ينقسم إلى قسمين ( وكلاهما عذر ) :

الأول: جهل بالحكم الشرعي : أي لا يعلم أن هذا حرام .

الثاني: جهل بالحال : أي لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل أو الشرب .

<sup>٢</sup> أحكام المفطرات المعاصرة:

المفطرات المعاصرة تشمل تسعة أقسام.

أولاً : ما يدخل إلى بدن الصائم عبر الفم.

-بخاخ الربو. التعريف به : بخاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

١- مواد كيميائية (مستحضرات طبية. ٢- ماء . ٣-أكسجين.

حكمه : لا يفطر، قياساً على المضمضة والسواك.

-الأقراص التي توضع تحت اللسان.

التعريف بها : هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمت القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص .

حكمها : هذه الأقراص لا تفطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم ، وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

-منظار المعدة: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية .

حكمه : لا يفطر إلا إذا وُضع على الأنبوب مادة دهنية لتسهيل انزلاقه فهنا يفطر بالمادة الدهنية لا بدخول المنظار.

ثانياً : ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف .

-القطرة.. محل خلاف قوي بين أهل العلم.

مذهب الحنابلة وعليه فتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين: أن الصائم يجتنبها ، وتفطر إذا وصل إلى حلقه؛ لحديث: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فالأنف منفذ إلى الجوف.

ومنهم من قال: بعدم التفطير ولو وصل شيء منها إلى المعدة ؛ وذلك لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولى بعدم التفطير. وهو اختيار الشيخ الخليل في كتابه أحكام المفطرات المعاصرة.

-غاز الأكسجين. وهو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي. حكمه : لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً.

-بخاخ الأنف. حكمه : كحكم بخاخ الربو ( لا يفطر. )

ثالثاً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن.

-القطرة. لا تفطر لأن الأذن ليس منفذاً إلى الجوف ويقال في قطرة الأذن ما يصح في قطرة الأنف.

-غسول الأذن. لا يفطر.

رابعاً : ما يدخل الجسم عن طريق العين .

-قطرة العين.

حكمها : لا تفطر . حتى لو وُجد طعامها في الحلق . لأن الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى

البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعاماً يشعر بها المريض، هكذا قرر بعض الأطباء.

خامساً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد (امتصاصاً أو نفوذاً. )

-الحقنة العلاجية. وهي نوعان :

أ (الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية.

حكمها : لا تفطر . لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا

شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب

ب) الحقنة الوريدية المغذية.

حكمها : مفطرة . لأنها في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب .

-الدهانات والمرامح واللصقات العلاجية: لا تفطر.

-إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك.

حكمها : لا تفطر ، لأن إدخال القسطرة في الشرايين ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة،

فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية.

-منظار البطن أو تنظير البطن.

التعريف به : هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني، والهدف من

ذلك إجراء العمليات الجراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب

البيضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، أو لأخذ عينات، ونحو ذلك.

حكمها : لا تفطر.

-الغسيل الكلوي: هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الطريقة الأولى : يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز،

ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية

تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية : تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق

السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن،

وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء

ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر

١. الفصد<sup>١</sup> والشرط<sup>٢</sup> والرعاف.
  ٢. من فعل محظوراً ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.
  ٣. من فعل محظوراً من غير قصد. أمثلة على ذلك:
- معالجة المغمى عليه بوجور: أي إذا أغمي عليه وهو صائم ، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو.

الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني .  
 حكمه : غسيل الكلى فيه تفصيل، فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.  
 أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر ما يوجب التفطير به.  
 أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم.  
 سادساً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق المهبل .

-الغسول المهبلي (دش مهبلي).

حكمه : لا يفطر ، لأن الفرج ليس منفذاً إلى الجوف.

-التحاميل ( اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.

حكمه : لا يفطر (كسابقه) .

سابعاً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق مجرى البول.

-إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة  
 حكمه : غير مفطر . لأنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

ثامناً : المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم .

-التبرع بالدم. حكمه : لا يفطر . والأولى الاحتياط عن التبرع بالدم حال الصوم.

-أخذ الدم للتحليل ونحوه.

حكمه : لا يفطر - ما سبق مستفاد من قرار مجمع الفقه الإسلامي ورسالة د. أحمد الخليل.

<sup>١</sup> هو قطع عرق .

<sup>٢</sup> هو شق عرق .

- لو طار إلى حلقة ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو دخان.
- فكر فأنزل.
- الاحتلام.
- من ذرعه القيء.
- من أصبح في فيه طعام فلفظه أو بلعه مع ريقه.
- من اغتسل أو تمضمض أو استنشق أو بالغ فيهما فدخل الماء حلقة<sup>١</sup>.
- ٤. إن لطح باطن قدمه بشيء ، فوجد طعمه بحلقه.
- حكم من أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه<sup>٢</sup>.
- حكم من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس ، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ويتفرع على هذا لو أراد الصائم أن يبل فمه بالماء فيتمضمض أو يتغرغر وإن نزل الماء إلى بطنه بدون قصد فلا شيء عليه .

**مسألة :** حكم الفرشاة والمعجون للصائم ؟

الجواب : يجوز ، لكن الأولى ألا يستعملها ، لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق .

<sup>٢</sup> لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حيث أكلوا يظنون غروب الشمس ، ثم طلعت ، وإذا كان هذا في آخر النهار ، ففي أوله من باب أولى .

<sup>٣</sup> ولقوله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وأدبر الليل من هاهنا وأشار بيده إلى المغرب ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : هو أن كلاً من هاتين المسألتين يرجع فيهما إلى الأصل ، فالأصل في الأولى هو بقاء الليل ، والأصل في الثانية بقاء النهار ، ولا ينتقل عن الحكم المعلق على تلك الحالين إلا لدليل .

**مسألة :** إذا ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ، ولم يتبين له الأمر ؟

صومه صحيح ، فإن تبين له أنها لم تغرب = فالصحيح أنه لا قضاء عليه ، والمذهب يلزمه بالقضاء .

والدليل على جواز الفطر بالظن = قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : " أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس " وإفطارهم بناء على ظن قطعاً .

**مسألة معاصرة:** رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض ، ثم طارت في السماء فرأى الشمس بعد ذلك؟

- حكم من أكل أو شرب معتقدا أنه ليل ، فبان نهارا<sup>١</sup>.
- حكم من أكل أو شرب يعتقد أنه نهارا فبان ليلا .
- من أكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ.

لا يلزمه الإمساك ، لأن النهار في حقه انتهى ، لكن لو طارت الطائرة قبل أن تغيب الشمس بخمس دقائق، ثم عندما رآها وهو في السماء بقيت ربع ساعة ولم تغرب = فهنا يلزمه الإمساك .

<sup>١</sup> لكن القول الراجح أنه لا يقضي إن كان جاهلا ، لأنه معذور بجهله .

الفرق بين الأكل في أول النهار ، والأكل في آخره = أن الأكل في أول النهار يجوز مع الشك ، وفي آخره لا يجوز مع الشك .

مسألة : الناس الذين على الجبال أو في السهول أو العمارات الشاهقة = كل منهم له حكمه ، فمن غربت عنه الشمس حل له الفطر ، ومن لا فلا .



## فصل في الجماع في رمضان

- ١ - ضابط الجماع الذي يوجب القضاء والكفارة .
  - ١ . في نهار رمضان .
  - ٢ . تغيب حشفة ذكره الأصلي في قبل أصلي أو دبر .
- ٢ - حكم من جامع ناسيا ، أو مكرها ، أو جاهلا: فالمذهب: عليه القضاء والكفارة<sup>١</sup> .
- ٣ - أثر إيلاج الخنثى في الصوم .
- ٤ - من جامع دون الفرج فأنزل منيا أو مذيا .
- ٥ - حكم المرأة المجامعة في وجوب القضاء والكفارة:
- إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> والدليل على وجوب الكفارة بالجماع : حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين " أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، فقال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة ؟ فقال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس الرجل ، فجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال : خذ هذا تصدق به ، قال : أعلى أفقر مني يارسول الله ، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : أطعمه أهلك [ أخرجه البخاري ] .

وأما الدليل على وجوب الكفار على المرأة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يأمر أهله بإخراج الكفارة ، أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام ، وأما سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تلك المرأة = فلأن السائل سأل عن حاله هو ، وحال المرأة يحتمل أن تكون مكرهة أو غير مكرهة ولا يشترط في الفتوى البحث عن حل الآخر ، وقال بعض العلماء : أنه لا كفارة عليها لسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تلك المرأة ، ومنهم من قال : أنها إذا أكرهت فإن كفارتها على الزوج ، لكن الأقرب هو القول الأول .

<sup>٢</sup> علم منه أنها لو كانت مطاوعة فإن الكفارة أيضا تلزمها .

وعلم منه أيضا أن الرجل لا يعذر بالجهل أو النسيان = فتلزمه الكفارة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، لكن الراجح أن الرجل لو كان معذورا بجهل أو إكراه أو نسيان = فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، والمرأة كذلك ، لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثرا فيهما جميعا ، لا في أحدهما دون الآخر ، وأما الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو

- إن طاوعت عامدة عاملة.
- ٦- إذا جامع من نوى الصوم في سفره أو في مرض.
- ٧- من تكرر منه الجماع:
- إن جامع في يومين متفرقين ، أو متواليين.
- إن كرر الوطء في يوم:
- أ- إن لم يكفر للوطء الأول.
- ب- إن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه<sup>١</sup>.
- ٨- إذا جامع من لزمه الإمساك - كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية ، أو أكل عامدا<sup>٢</sup> -.
- ٩- من جامع وهو معافى ، ثم مرض ، أو جن ، أو سافر .
- ١٠- هل تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان<sup>٣</sup> .

جاهل بما يجب عليه ، وليس جاهل بجرمة هذا الفعل ، والدليل على هذا قوله : " هلكت " ، ونحن إذا رتبنا العذر على الجهل فمرادنا الجهل بحكم الفعل ، لا ما يترتب على فعله من حدود .

<sup>١</sup> ومذهب الأئمة الثلاثة وقول في المذهب أنه لا يلزمه أخرى ، لأن يومه فسد بالجماع الأول ، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك ، والكفارة تلزمه إذا أفسد صوما صحيحا ، وهذا هو الراجح .

<sup>٢</sup> من أفسد صومه بأكل أو شرب = فيجب عليه القضاء ، والإمساك ، وعليه الإثم ، ثم إن جامع = فعليه الكفارة أيضا ، لأن أكله وشربه محرم عليه . أو قدم مسافر وقد أفطر في سفره ، فيلزمه الإمساك بقية النهار بعد قدومه ( على المذهب ) ، وعليه الكفارة إن جامع زوجته .

وكذلك أيضا لو كان مريضا مرضا يباح معه الفطر ، ثم شفي بعد أن أفطر في مرضه = فيلزمه الإمساك ، وعليه الكفارة إن جامع .

وكذا لو طهرت المرأة من الحيض في أثناء النهار = فيلزمها الإمساك ، وعليها الكفارة إن كانت مطاوعة .  
لكن القول الثاني في المسألة : أنه لا يلزمهم الإمساك ، وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة ، وهذا القول الراجح وقد تقدم الاستدلال له .

<sup>٣</sup> اشترط المؤلف لوجوب الكفارة شرطين :

الأول : أن يكون مفسد الصوم هو الجماع .  
الثاني : أن يكون الصيام من رمضان .

١١- حكم النزح، وهل يترتب عليه كفارة؟<sup>١</sup>

١٢- أثر الإنزال بالمساحقة<sup>٢</sup>.

١٣- كفارة الجماع في نهار رمضان:

١. عتق رقبة، وصفقتها.

٢. فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين<sup>٣</sup>.

٣. فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكيناً. ومقدار الإطعام<sup>٤</sup>.

١٤- إن لم يجد شيئاً يطعمه للمساكين فهل تسقط الكفارة؟<sup>٥</sup>

١٥- هل تسقط كفارة حج وظهار ويمين ونحوها بعدم الاستطاعة؟

١٠- هل تسقط الكفارة بتكفير غيره عنه بإذنه؟

ونزيد شرطين :

الأول : أن يكون الصيام أداء . الثاني : أن يكون ممن يلزمه الصوم .

فلا تجب بالجماع في صيام : نفل ، أو كفارة يمينا ، أو فدية الأذى ، أو المتعة لمن لم يجد الهدي ، أو النذر ، أو قضاء رمضان ، ولا وهو مسافر في رمضان ، ولا في الإنزال بالقبلة أو المباشرة .

<sup>١</sup> أي : لو كان الرجل يجمع أهله في آخر الليل ، ثم أذن الفجر فنزع في الحال = يكون هذا النزح له حكم الجماع من فساد الصوم ووجوب الكفارة .

لكن الراجح أنه ليس بجماع ، ولا يفسد صومه وليس عليه كفارة .

<sup>٢</sup> والصحيح أنهما لو أنزلتا أو أنزلت إحداهما = فعلى من أنزلت القضاء دون الكفارة .

<sup>٣</sup> الفاء رابطة للوجوب .

والمعتبر = الأهلة ، سواء في الشهر الكامل ، أو الشهر الجزأ على الصحيح .

وقوله متتابعة : أي لا يفصل بينها إلا بعذر شرعي : كالحيض والنفاس ، والعيدين ، وأيام التشريق ، أو حسي : كمرض أو سفر .

<sup>٤</sup> والرواية الثانية: لا يقدر بما ذكر المؤلف، بل يجزيء بما يعد طعاماً ولو كان أرزاً ، ولو صنع طعاماً وجمع ستين

مسكيناً أجزاء ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن جامع أهل في نهار رمضان : هل تستطيع أن تطعم

ستين مسكيناً ؟ . وهذا هو الراجح .

<sup>٥</sup> أي : إن اغتنى في المستقبل فلا يلزمه أن يخرجها بعد أن سقطت عنه .

باب ما يكره ، ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء

● المنهيات في حال الصيام – كراهة أو تحريماً:-

- ١- جمع ريقه فيبتلعه<sup>١</sup> .
- ٢- بلع النخامة، ومتى يفطر بها؟
- ٣- إذا تنجس فمه بدم ، أو قيء ونحوه فبلعه.
- ٤- ذوق طعام بلا حاجة<sup>٢</sup> .
- ٥- مضغ علك قوي، وكذا العلك المتحلل.
- ٦- أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه.
- ٧- شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس كسحيق مسك وبخور.
- ٨- القبلة ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته<sup>٣</sup> .

● المأمورات في حال الصيام – وجوباً أو استحباباً:-

١. اجتناب كذب وغيبة ونميمة<sup>٤</sup> وشتم<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> تعليل الحنابلة في الكراهة : الخلاف، وهذا ليس بتعليل صحيح ، فإنه ليس كل خلاف معتبراً ، ثم إن كان الخلاف معتبراً فإن التعليل بالخروج من خلاف فلان غير صحيح ، بل هو لاحتمال النص لذلك فيكون تجنبه من باب الاحتياط .

<sup>٢</sup> لأنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر .

والحاجة : مثل طبخ ، أو شراء شيء من السوق يحتاج لذوق ، أو مضغ تمر لطفل .

<sup>٣</sup> تنقسم القبلة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ألا يصحبها شهوة إطلاقاً = فلا أثر لها في فساد الصوم ، ولا حكم لها .

الثاني : أن تحرك الشهوة ، ولكنه يأمن فساد الصوم بالإنزال = تكره القبلة في حقه على المذهب .

الثالث : أن يخشى فساد الصوم بها بالإنزال: تحرم .

ولا نخالف في كل من القسمين الأول والثالث ، لكن القسم الثاني الراجح فيه: لا تكره القبلة في حقه بل هي

مباحة على الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وأما ما استدل به المذهب فضعيف

لا تقوم به حجة ، وممن ضعفه ابن القيم .

<sup>٤</sup> مسألة : هل القول المحرم يفسد الصوم ؟

٢. أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري ، ويصون صومه.
٣. كثرة قراءة ، وذكر ، وصدقة ، وكف لسانه عما يكره.
٤. أن يقول من شُتِم - جهراً<sup>١</sup> - : إني صائم.
٥. تأخير السحور.
- حكم الجماع والسحور مع شك في طلوع فجر.
٦. تعجيل الفطر<sup>٢</sup>.
٧. أن يفطر على رطبات فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء<sup>٣</sup>.
٨. الدعاء عند الإفطار وقول ما ورد<sup>٤</sup>.

### ● أحكام قضاء الصوم:

- حكم الفورية والتتابع في قضاء رمضان متتابعاً<sup>٥</sup>.

من السلف من قال : بأنه يفسده ، لكن لما سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك ، وقيل له إن فلانا يقول بفساد الصوم ؟ قال : لو كانت تفطر ما بقي لنا صيام .

ولدينا قاعدة وهي : أن المحرم إذا كان في ذات العبادة أفسدها ، وإن كان تحريمه عاما لم يفسدها .

<sup>١</sup> ومن العلماء من قال : بل يقولها سرا ، ومنهم من فصل في صيام الفرض والنفل : ففي الفرض : يجهر ، لأنه أبعد عن الرياء ، وفي النفل : يسر خوفاً من الرياء .

والصحيح = هو أن يجهر بها سواء في الفرض أو النفل ، لبيان الصائم أنه لم يترك خصمه إلا حفاظاً على صومه ، تربية للخصم على عدم المخاصمة في حال الصيام .

<sup>٢</sup> وهذا باعتبار الغروب وليس الأذان ، فلو رأيت الشمس قد غربت = فعليك المبادرة بالفطور ، وإن لم يؤذن ، ولا عبرة بالنور القوي الذي يبقى ، فمتى غاب القرص بادر بالفطور .

<sup>٣</sup> فإن لم يجد شيء نوى الفطر بقلبه ويكفي .

<sup>٤</sup> ما ذكره المؤلف من دعاء ضعيف ، والثابت أن يقول : " ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله " [أخرجه أبو داود] .

<sup>٥</sup> واستحباب ذلك له ثلاثة أوجه :

١. أنه أقرب لمشاهدة الأداء .
٢. أنه أسرع في إبراء الذمة .
٣. أنه أحوط .

- حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر.
- أ- لعذر.
- ب- لغير عذر.
- حكم الصيام قبل القضاء:
- المذهب: لا يجوز التطوع قبل القضاء ، ولا يصح<sup>١</sup>.
- الحكم فيمن أخر القضاء: -بلا عذر<sup>٢</sup>. - لعذر.
- الحكم فيمن مات بعد أن أخر القضاء: -لعذر. - لغير عذر<sup>٣</sup>.

لكن هناك حالة يجب فيها التتابع وهي : إذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر ما عليه من الصيام .

<sup>١</sup> هذا مسألة وهي : ما حكم الصيام قبل القضاء وهل يصح ؟

الجواب : إن كان الصوم واجبا : كالفدية والكفارة فلا بأس .

وإن كان تطوعا : فالمذهب على عدم صحته ، ويأثم ، لأن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت ، فما دام الوقت موسعا فيجوز فيه التنفل ، كما لو

تنفل قبل أن يصلي الفريضة ، وهذا القول هو الأقرب ، لأن القياس فيه ظاهر ، لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء

وإن مرت عليه أيام فاضلة كعشر ذي الحجة ويوم عرفة ، لأن تقديم القضاء أفضل من تقديم النفل .

ويجاب على ما استدلل به المذهب : أنه لا مانع من تقدم النافلة على الفريضة إذا كان وقتها موسعا .

<sup>٢</sup> جبرا لما أحل به من تفويت الوقت المحدد .

وقد ورد في هذا حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد

رمضان ، لكنه حديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة ، وروي عن أبي هريرة وابن عباس أنه يلزمه الإطعام ، لكنه

محمول على أن ذلك من باب التشديد عليه لئلا يعود لمثل هذا الفعل فيكون حكما اجتهاديا .

وظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء ، فالراجح أنه لا يلزمه إلا صيام ما فاته ، وهو آثم على تأخير

القضاء .

<sup>٣</sup> خلاصة المسألة : إذا مر رمضان على إنسان مريض فله حالات :

الأولى : إذا كان يرجى زواله = فإنه ينتظر حتى يشفى ، ولو مات قبل أن يتمكن من القضاء لا شيء عليه .

الثانية : إذا كان يرجى زواله ، ثم مات بعد أن تمكن من القضاء ، وقبل أن يقضي = يطعم عنه لكل يوم مسكين .

الثالثة : إذا كان لا يرجى زواله = فهذا عليه الإطعام ابتداء لا بدلا ، وإن عوفي فإنه لا يلزمه الصوم .

- من مات وعليه صوم كفارة = أطعم عنه كصوم متعة.
- هل يقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم؟
- إن مات وعليه نذر: من صوم<sup>١</sup> أو حج<sup>٢</sup> أو اعتكاف<sup>٣</sup> أو صلاة<sup>٤</sup> - إن كانت نذراً في الصور كلها -<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " [أخرجه البخاري] ، ومعلوم أن قوله " صام عنه وليه " للوجوب ، لكن قول الله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } صرفها عن الوجوب إلى الاستحباب ، فإن لم يصم وليه أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة .  
مسألة : إذا مات وعليه صوم وجب بأصل الشرع فهل يقضى عنه ؟

الجواب : لا يقضى عنه ذلك ، فالنيابة تدخل على ما لم يجب بأصل الشرع ، أما ما وجب بأصل الشرع فإنها لا تدخله ، هذا على كلام المؤلف ، لكن الراجح - وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر - : أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه لحديث عائشة رضي الله عنها ، فهو دال على عموم قضاء عموم الصوم ، ثم إن حصره في صيام النذر دون الفرض هو من باب صرف اللفظ عن ما هو غالب إلى ما هو نادر .

تنبيه : لا يجب القضاء عن الميت إلا إذا تمكن منه ولكنه لم يفعله حتى مات .

<sup>٢</sup> لأن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم : " أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم " .

وكذلك أيضاً حج الفريضة بأصل الشرع (١) لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال : " من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " [أخرجه أبو داود] .

(٢) ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم [أخرجه البخاري] ، فإذا جاز النيابة عن الحي لعدم القدرة ، فعن الميت من باب أولى .

<sup>٣</sup> والاعتكاف لا يكون واجباً إلا بالنذر ، لأنه لا يوجد اعتكاف واجب بأصل الشرع .

<sup>٤</sup> واستدلوا على هذه المسألة ، والتي قبلها - أي قضاء الاعتكاف المنذور - بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : اقضوا دين الله " فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين نذراً ، وقاس دين الله على دين الآدمي ، ولا فرق بين دين الصيام ودين الصلاة .

<sup>٥</sup> خلاصة المسائل السابقة : ما يدخله النيابة :

١. الحج : يقضى عن الميت سواء كان فرضاً بأصل الشرع أو نذراً - قولاً واحداً - .

- من الولي؟ وما الحكم لو صام غير الولي؟

- إن خلف الميت تركة فهل يجوز استئجار من يصوم عنه؟<sup>١</sup>

### باب صوم التطوع<sup>٢</sup>

- فضل صيام التطوع.

\* الأيام التي يستحب صيامها:

١. ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن يجعلها أيام البيض<sup>٣</sup>.

٢. صوم الاثنين والخميس.

٣. ست من شوال، وما يستحب فيها.

٤. شهر المحرم.

٥. وأكد المحرم : العاشر ثم التاسع، صوم عاشوراء، وحكم التوسعة على العيال فيه<sup>٤</sup>.

٢. الصوم : يقضى إن كان ندرا ، وإن كان فرضا بأصل الشرع ففيه خلاف والراجح أنه يقضى أيضا ، فإن لم يكن فيطعم عنه من تركته أو من غيرها .

٣. الصلاة : لا تقضى إذا كانت بأصل الشرع قولا واحدا ، وإن كانت مندورة فعلى المذهب تقضى .

٤. الاعتكاف : يعتكف عنه ، ولا يمكن وجوبه بأصل الشرع .

<sup>١</sup> لكن الراجح أنه لا يصح أن يستأجر من يصوم عنه ، لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها .

<sup>٢</sup> وأدخل فيه : الصوم المحرم والمكروه ، وحكم الخروج من الواجب ، وليلة القدر .

التطوع يطلق غالبا - عند الفقهاء - : على ما لم يكن واجبا .

أقسام صوم التطوع : تطوع مطلق ، وتطوع مقيد ، والمقيد أكد من المطلق .

<sup>٣</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم - في فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر - : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله " [ أخرجه البخاري ].

لدينا أمران في هذه المسألة :

الأول : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقا .

الثاني : ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض الثلاثة ، وتعيينها في أيام البيض ، تعيين أفضلية ، كتعيين الصلاة في أول وقتها .

لكن من صام ثلاثة أيام من الشهر مطلقا سواء كانت من أوله أو آخره ، فقد حصل على الثواب المترتب عليها .



٦. تسع ذي الحجة.

٧. و أكد ذي الحجة: يوم عرفة لغير حاج بها.

٨. صوم يوم وفطر يوم، وشرطه.

• ما يكره صيامه من الأشهر والأيام:

١. إفراد رجب بالصوم .

٢. إفراد يوم الجمعة<sup>٢</sup>

٣. إفراد يوم السبت.

٤. صوم يوم النيروز ، والمهرجان ، وكل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

٥. صوم يوم الشك،<sup>٣</sup> وتحديدته<sup>٤</sup>.

- الوصال في الصوم، تعريفه وحكمه.

• ما يحرم صومه:

(١)صوم يومي العيدين.

<sup>١</sup> لا يستحب التوسعة على العيال فلم يثبت ذلك حديث يعتمد، إذ الحديث الوارد موضوع، وقد ذكر ابن

القيم: أنه أخطأ في عاشوراء طائفتان: طائفة حزنت، وطائفة فرحت...

<sup>٢</sup> وإن صامه بدون إفراد بأن يصوم يوماً قبله أو بعده = فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم لإحدى أمهات

المؤمنين وكانت صائمة يوم الجمعة : "أصمت أمس؟ قالت : لا ، قال : أتصومين غدا؟ قالت : لا ، قال :

فأفطري " [أخرجه البخاري] .

مسألة : إن صام يوم الجمعة وحده لفضل متعلق به كعاشوراء أو عرفة أو لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً فلا بأس.

<sup>٣</sup> أي يكره صوم يوم الشك ، وقال بعض العلماء : يحرم وهذا الراجح (١)لأنه أطلق على من عمله عاصياً (فقد

عصى أبا القاسم).

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه " .

(٣) لأنه نوع تعد على حدود الله فإن الله تعالى يقول { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ، والنبي صلى الله عليه

وسلم يقول : " إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

<sup>٤</sup> وقيل : إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، وهذا الأرجح ، لأنه إذا كانت السماء صحوا ثم تراء الناس الهلال

ولم يروه فلم يكن لديهم شك في عدم إهلاله .

- (٢) صيام أيام التشريق، ومن يستثنى من ذلك.
- من دخل في فرض موسم من صوم أو غيره فهل يجوز له قطعه؟
  - حكم الإتمام في النفل - من صوم وصلاة ووضوء وغيرها - وحكم خروجه منه بلا عذر.
  - هل يلزمه قضاء ما فسد من النفل؟ وما الذي يستثنى من ذلك؟
- \* أحكام ليلة القدر:

- أرجى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر.
- سبب تسميتها بليلة القدر.
- فضل ليلة القدر والمشروع فيها.
- أكد ليالي العشر تحريماً لليلة القدر<sup>١</sup> وحكمة إخفائها.
- الأعمال المشروعة في ليلة القدر.

<sup>١</sup> لا شك في أن ليلة القدر هي في رمضان والدليل على ذلك قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} وقوله: {إنا أنزلناه في ليلة القدر}، فبضم الآيتين إلى بعضهما نعلم كون ليلة القدر في شهر رمضان. مسألة: هل هي في ليلة واحدة في كل عام أم تنتقل؟ فيه خلاف، والصحيح أنها تنتقل، لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول.

<sup>٢</sup> مسألة: ما هي علامات ليلة القدر؟ علاماتها تنقسم إلى: مقارنه، ولاحقة: فأما المقارنة: ١- قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة.

٢- طمأنينة القلب، وانسراح الصدر من المؤمن، أكثر من غيرها من الليالي.

٣- سكون الريح - على قول بعض العلماء -.

٤- أن الله يري الإنسان الليلة في المنام، كما حصل لبعض الصحابة.

٥- أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاط، أكثر من غيرها.

أما العلامات اللاحقة: فمنها أن الشمس تخرج دون شعاع في صبيحتها بل هي صافية.